

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة إقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٦) لسنة ٢٠١١

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٩) في ٢٠١١/٤/٢٦ قررنا إصدار :

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١١

قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كوردستان - العراق

الفصل الأول

التعريف والتأسيس والأهداف

المادة الأولى :

يقصد بالكلمات الآتية المعاني المبينة أياها لاغراض هذا القانون :

أولاً :إقليم : إقليم كوردستان - العراق .

ثانياً : البرلمان : برلمان الإقليم .

ثالثاً : الحكومة : حكومة الإقليم .

رابعاً : الهيئة : الهيئة العامة للنزاهة في الإقليم .

خامساً : الرئيس : رئيس الهيئة العامة للنزاهة في الإقليم .

سادساً : مجلس القضاء : مجلس القضاء في الإقليم .

المادة الثانية :

تؤسس بوجب هذا القانون هيئة تسمى بـ(الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كوردستان - العراق) ذات شخصية معنوية مستقلة وتحضع لرقابة البرلمان ولها تخصيصات ضمن الميزانية العامة لإقليم .

المادة الثالثة :

يهدف هذا القانون الى :

أولاً : تثبيت آلية فعالة لتكريس مبدأ سيادة القانون .

ثانياً : مكافحة ظاهرة الفساد و دعم مبدأ الشفافية و تعزيزه في مؤسسات الاقليم كافة من خلال الاجراءات القانونية .

ثالثاً : اتخاذ الاجراءات القانونية الازمة للوقاية من الفساد .

رابعاً : اعتماد معايير موضوعية لتقدير الاداء و تطويره في الخدمة العامة والقضاء على الروتين .

خامساً : تثبيت و تقويم السلوك الوظيفي و تحمل المسؤولية اثناء تأدية الخدمة العامة وفقاً للقوانين والاجراءات التي تحرم الفساد .

المادة الرابعة :

تسري أحكام هذا القانون على :

أولاً : رؤساء السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية و أعضاءها والعاملين فيها .

ثانياً : أطراف القطاع الخاص المتعاقدة أشخاصاً وشركات مع الوزارات و مؤسسات و دوائر الاقليم كافة .

ثالثاً : التنظيمات السياسية و منظمات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية و الدولية العاملة في الاقليم الاتحادات والجمعيات والنوادي فيما يتعلق بالأمور التالية :

١. قانونية مصادر التمويل والتبرع .

٢. أوجه الإنفاق وفقاً للقواعد المتبعة في الصرف .

٣. مراعاة الأنظمة الداخلية الخاصة بها و عدم خالفتها .

الفصل الثاني

مهام وصلاحيات الهيئة

المادة الخامسة :

تعمل الهيئة على :

أولاً : تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد و معايير الخدمة العامة وفقاً للدستور والقوانين النافذة .

ثانياً : التحقيق في قضايا الفساد وحالاتها الى المحكمة المختصة و متابعتها .

ثالثاً : استلام شكاوى المواطنين المتعلقة بالفساد والجهات المختلفة و التحقيق فيها .

رابعاً : الحافظة على سرية هوية المتعاونين وفقاً للقانون .

خامساً : نشر ثقافة وطنية لتنمية اخلاقيات النزاهة الشخصية والالتزام الذاتي بمعايير الخدمة العامة و تعمل مع مسؤولين متخصصين من أجل وضع مناهج دراسية وطنية لتعزيز مفهوم النزاهة العامة .

سادساً : اصدار تعليمات قواعد السلوك الوظيفي لتوضيح معايير الخدمة العامة وأخلاقياتها التي يجب أن يلتزم بها موظفو الاقليم باعتبارها شرطاً للتعيين وللاستمرار بالخدمة ، ومراقبة مدى التقيد بها وتعدل من وقت لآخر حسب الحاجة .

سابعاً :

١. اصدار تعليمات وفقاً لقواعد الكسب غير المشروع المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون والتي تلزم موظفي الاقليم وكذلك زوجاتهم وأولادهم القصر بالكشف عن مصالحهم المالية وتعدل من وقت لآخر وفقاً لما تراه مناسباً لتحقيق الأغراض المنشودة منها .

٢. يتضمن كشف المصالح المالية بيانات تفصيلية عما يملكه المكلف من عقارات ومنقولات ودخل مالي وأرصدة في المصارف وأسهم وسندات وحقوق معنوية داخل الاقليم وخارجها.

٣. يشمل كشف المصالح المالية كل من :

أ. رئيس الاقليم ونائبه .

ب. رئيس البرلمان ونائبه والسكرتير والاعضاء .

ج. رئيس الوزراء ونائبه .

د. الوزراء ومن هم بدرجة وزير ووكلاه الوزارات .

هـ. رئيس الهيئة العامة للنزاهة ونائبه وجميع مدراء الهيئة العامين ومحققيها .

و. أصحاب الدرجات الخاصة ووكالاتهم ومعاونיהם .

ز. المدراء العامين ومعاونיהם .

حـ. القضاة وأعضاء الادعاء العام والمشرفين العدليين والمحققين .

طـ. ضباط حرس الاقليم والأمن الداخلى .

يـ. رؤساء الوحدات الادارية وأعضاء مجالس المحافظات والأقضية والنواحي ورؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية

كـ. أي شخص يشغل منصب مدني أو عسكري من لم يرد ذكره أعلاه وترى الهيئة ضرورة شموله بتقرير الكشف المالي ، وفقاً لتعليمات تصدر لهذا الغرض .

ثامناً :

١. للهيئة أن توصي الدائرة المعنية بسحب يد الموظف الخاضع للتحقيق وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ النافذ في الاقليم .

٢. للهيئة أن تحيل المخالفات المتعلقة بمعايير الخدمة العامة الى رئيس الدائرة الحكومية التي يرتبط بها الموظف المخالف ، وها أن ترفق ذلك بتوصية باتخاذ اجراءات انضباطية وقضائية .

تاسعاً :

١. تقوم الهيئة بمراقبة التصرف بأموال الأقليم وطريقة ادارتها ، بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية والجهات المعنية الأخرى .
٢. تشمل المراقبة قانونية قرارات وأعمال الوزارات والدوائر والهيئات الخاضعة للرقابة ومدى نزاهتها .
٣. على الجهة الخاضعة للرقابة أن تقدم للهيئة بناءً على طلبها، وبدون تأخير المعلومات والإيضاحات والمستندات والوثائق بما فيها السرية أياً كانت درجة كتمانها وغير ذلك مما ترى الهيئة ضرورة الاطلاع عليها لأغراض الرقابة .

الفصل الثالث

انتخاب رئيس الهيئة ومهامه وتشكيلات الهيئة

المادة السادسة :

أولاً : يتولى البرلمان انتخاب رئيس الهيئة باقتراع سري بأغلبية ثلثي عدد اعضاء البرلمان من بين ثلاثة مرشحين يرشحهم مجلس القضاء في الأقليم ويعين المنتخب برسوم اقليمي وبدرجة وزير وفي حالة عدم فوز أحد المرشحين بثلثي أصوات اعضاء البرلمان يعاد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثريه الأصوات ويكون الفائز من يحصل على ثلثي عدد اصوات اعضاء البرلمان .

ثانياً : يشترط في المرشح لمنصب الرئيس اضافة الى الشروط الوظيفية العامة ما يأتي :

١. غير حكوم عليه بجرية مخلة بالشرف .

٢. يتمتع بالكفاءة والتزاهة والحياد .

٣. أن لا يكون مشتركاً في الجرائم التي خطط لها أو نفذها أو ارتكبها النظام البعثي .

٤. حاصلاً على شهادة جامعية في القانون وله خبرة في مجال عمله مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة بالنسبة لحملة شهادة البكالوريوس وتتنزل من هذه المدة سنتان بالنسبة للحاصلين على شهادة الماجستير في القانون وخمس سنوات بالنسبة للحاصلين على شهادة الدكتوراه في القانون وتعتبر مدة الدراسة الصغرى للحصول على أي من الشهادتين مدة ممارسة لأغراض هذا القانون .

المادة السابعة :

أولاً : تقدم طلبات التعيين ، بعد الاعلان عن المنصب الى مجلس القضاء مرفقة بها السيرة الذاتية والوثائق الخاصة بالتعيين .

ثانياً : يتولى مجلس القضاء اختيار ثلاثة من طالبي التعيين لغرض ترشيحهم لمنصب الرئيس ليتولى البرلمان انتخاب احدهم وفقاً للمادة (السادسة / أولاً) من هذا القانون .

ثالثاً : تكون مدة خدمة الرئيس اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وينفس الاجراءات والأصول المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون .

رابعاً : تتخذ الاجراءات القانونية بحق الرئيس عند مخالفته فيما يتعلق بأعماله الوظيفية وفق القانون ، بعد أذن مسبق من البرلمان .

خامساً : يعفى الرئيس من منصبه بقرار من البرلمان في احدى الحالات الآتية :

١. إذا صدر قرار قضائي بات بادانته بارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف .
٢. إذا ثبت التقصير أو الالهام الجسيم في اداء مهامه وواجباته .
٣. اساءة استخدام الصلاحيات .

سادساً : يصدر قرار الاعفاء في الحالتين (٢ ، ٣) من الفقرة خامساً من هذه المادة بناءً على توصية لجنة تحقيقية تشكل برئاسة نائب رئيس البرلمان وعضوية نائب رئيس مجلس الوزراء وقاضي في محكمة التمييز .

المادة الثامنة :

قبل أن يتولى الرئيس مهامه وصلاحياته المقررة بموجب هذا القانون يؤدي أمام البرلمان اليمين القانونية التالية : (اقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكلة الي بصدق وأمانة ونزاهة وحيادية واحلاص وأن اطبق القوانين والأنظمة والتعليمات لمكافحة الفساد بأمانة للقضاء على ظاهرة الفساد).

المادة التاسعة :

أولاً : يكون للهيئة مجلس يتكون من :

١. رئيس الهيئة - رئيساً .
 ٢. نائب الرئيس - نائباً لرئيس الهيئة ويمثل محله عند غيابه .
 ٣. المدراء العامون في الهيئة - اعضاء .
٤. عدد من الخبراء من منتسبي الهيئة أو من خارجها لا يزيد عددهم عن ثلات يشاركون في اجتماعات ومناقشات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .

ثانياً : صلاحيات المجلس :

١. اعداد موازنة الهيئة وتحديد ملائكتها ووضع جدول رواتب موظفيها ومنتسبتها بالتنسيق مع وزارة المالية .
٢. اصدار النظام الخاص بالهيئة .
٣. وضع خطة عمل الهيئة .
٤. إقرار التقارير الدورية التي ترفع الى البرلمان أو الجهات الرسمية الأخرى .
٥. دراسة ما يجيئه الرئيس اليها من مواضيع واتخاذ القرارات الالزمة بشأنها .

ثالثاً : تتخذ قرارات مجلس الهيئة بالاكثريه وعند تساوى الاصوات تكون للجانب الذي صوت معه رئيس الهيئة الأرجحية .

المادة العاشرة :

يمارس الرئيس المهام الآتية :

أولاًً : ادارة أعمال الهيئة وضمان تأدية واجباتها في حدود القانون بما يضمن تحقيق أهدافها .

ثانياً : فتح فروع للهيئة في محافظات وادارات الاقليم على أن يدير كل فرع موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل .

ثالثاً : تقديم تقرير دوري كل أربعة أشهر للبرلمان أو كلمات اقتضت الحاجة يتضمن نشاطات الهيئة وموجزاً عن القضايا التي تم التحقيق فيها والتي تم غلقها والتي احيلت الى المحاكم المختصة ويسمح للجمهور ووسائل الاعلام بالاطلاع عليها .

رابعاً : الطلب من مجلس القضاء بتنصيب محققين عدليين للعمل في الهيئة .

المادة الحادية عشرة :

أولاً : لرئيس الهيئة (نائب) يعين برسوم اقليمي بناءً على ترشيح من الرئيس ويكون بدرجة خاصة .

ثانياً : لرئيس الهيئة أن يخول بعض صلاحياته لنائبه أو المدراء العامين .

المادة الثانية عشرة :

تتكون الهيئة من :

أولاًً : دائرة الشؤون الادارية والمالية : يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل وله خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال اختصاصه .

ثانياً : دائرة الشؤون القانونية والتحقيقات : يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الأقل وله خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال اختصاصه وت تكون من :

١. مديرية الشؤون القانونية : يرأسها موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون وله خبرة لا تقل

عن خمس سنوات في مجال اختصاصه ويتولى المهام الآتية :

أ. إبداء الرأي والمشورة في المسائل القانونية التي تعرض على الهيئة .

ب. الترافع امام المحاكم المختصة فيما يتعلق بقضايا الفساد التي تعرّكها الهيئة ومراجعة طرق الطعن بشأنها

ج. تشيل الهيئة في اللجان التحقيقية المشكلة بناءً على طلب الهيئة .

د. إعداد الدراسات والبحوث القانونية الخاصة بقوانين مكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن .

٢. مديرية التحقيقات : يرأسها موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون وله خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال اختصاصه ويتولى الكشف عن حالات الفساد في الهيئات الحكومية كافة ، وجمع المعلومات بشأنها بالاستعانة بالأجهزة الفنية والتحقيق فيها .

ثالثاً : دائرة الوقاية والشفافية : يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية على الأقل وله خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال اختصاصه . وتتولى المهام التالية :

١. التحقق من مشروعية مصادر أموال المشمول بأحكام هذا القانون المسجلة باسمه أو باسم غيره سواء كانت في حيازته أو في حيازة الغير ما دامت ملكيتها تعود اليه .

٢. تطوير مهارات التحقيق في قضایا الفساد واساليب الرقابة المالية والتفتيش الاداري وإشاعة ثقافة النزاهة والشفافية .

٣. متابعة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالهيئه .

٤. تنمية العلاقات مع المنظمات ذات النشاطات المشابهة .

٥. ادارة برامج التدريب واقامة المؤشرات بالتعاون مع الوزارات والجهات المختصة ومؤسسات القطاع الخاص .

رابعاً : مكتب رئيس الهيئة : يرأسه موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية على الأقل .

المادة الثالثة عشرة :

أولاً : خلال أى تحقيق تجريه الهيئة ، يكون لمحققيها الحق في التحقيق مع أي مشمول بأحكام هذا القانون والاطلاع على المستندات والوثائق الرسمية بما فيها السرية أياً كانت درجة كتمانها ، ويجب تسهيل مهمة دخولهم للدائرة المعنية مع الأجهزة التي تتضمنها طبيعة عملهم وتوفير الحماية لهم ولا يجوز تجريدهم من الأجهزة المتعلقة بعملهم .

ثانياً : إذا ادعت الجهة الخاضعة للتحقيق ، ان المعلومات والوثائق المطلوب الاطلاع عليها غایة في السرية ، وان احتمال افشاءها قد يعرض الأمن في الأقليل للخطر يقوم رئيس الهيئة بتشكيل لجنة تحقيق برئاسته ، أو نائبه ، وعضوية اثنين من المدراء العامين من الهيئة لليقيام بتدقيق تلك المعلومات والوثائق .

الفصل الرابع

أحكام الكسب غير المشروع

المادة الرابعة عشرة :

أولاً : يعتبر كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة العامة أو التكليف العام أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني .

ثانيةً : ويعتبر استغلالاً وفقاً لما تقدم كل زيادة في الثروة تطراً بعد تولي الوظيفة العامة أو التكليف العام أو قيام الصفة على الخاضع لأحكام هذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجزوا عن إثبات مصدر مشروع لها .

ثالثاً : يسري حكم الفقرة **ثانيةً** من هذه المادة على أي شخص يجوز بأية صفة أموالاً عامة مصدرها كسباً غير مشروع .

المادة الخامسة عشرة :

أولاً : تتولى الهيئة اخبار مجلس القضاء في حالات الكسب غير المشروع بالنسبة لرئيس الأقاليم ونائبه ورئيس البرلمان ونائبه وأعضاء البرلمان ورئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء ووكلاه الوزارات ورؤساء الهيئات المستقلة ونوابهم للتحقيق فيها وحالتها إلى المحاكم وفق القانون .

ثانيةً : تحال قضايا الكسب غير المشروع بالنسبة لسائر الموظفين غير المنصوص عليهم في البند **(أولاً)** من هذه المادة ، إلى قاضي التحقيق مباشرة حسب الأحوال .

المادة السادسة عشرة :

للمحكمة وفي قضايا الكسب غير المشروع ايقاع الحجز الاحتياطي على أموال المطلوب تحقيق معهم أو زوجه أولاده القاصرين .

المادة السابعة عشرة :

أولاً : يعاقب بالسجن ويرد مبلغ الكسب غير المشروع كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع .

ثانيةً : لا يمنع انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة من رد الكسب غير المشروع بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب من الهيئة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة وتسترد من أموال الزوج والأولاد والقاصرين بقدر استفادة كل منهم من الكسب غير المشروع .

ثالثاً : على المحكمة المختصة أن تقرر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد من أموال كل منهم بقدر ما استفاد .

المادة الثامنة عشرة :

يعفى الشريك من العقوبة في جريمة الكسب غير المشروع إذا بادر إلى ابلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل كشفها أو أعاد اثناء البحث والتحقيق في كشفها ، ولا يخل حكم هذه المادة بوجوب حكم بالرد .

المادة التاسعة عشرة :

كل من تخلف عمداً لمدة تزيد على ثلاثة أشهر عن تقديم اقرارات الكشف عن المصالح المالية في المواعيد المقررة يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر عمداً بيانات جوهرية غير صحيحة في تلك الاقرارات .

المادة العشرون :

لاتمنع العقوبات المقررة في هذا القانون من فرض أية عقوبة أخرى أشد تكون مقررة في قانون آخر نافذ في الأقليم .

الفصل الخامس أحكام عامة وختامية

المادة الحادية والعشرون :

ينجح موظفو الهيئة عدا المدراء العامون وأصحاب الدرجات الخاصة ما يتقاده موظفو ديوان الرقابة المالية من خصصات وفق قانون ديوان الرقابة المالية لإقليم كوردستان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة الثانية والعشرون :

لا يجوز لغير رئيس الهيئة معاقبة موظفيها ادارياً ولا يجوز احتجازهم أو توقيفهم بسبب افعال تتعلق بوظيفتهم إلا بعد استئذان رئيس الهيئة ، ماعدا في حالة المجنحة أو الجناية المشهودة .

المادة الثالثة والعشرون :

تخضع حسابات الهيئة للتدقيق من قبل ديوان الرقابة المالية .

المادة الرابعة والعشرون :

لرئيس الهيئة اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الخامسة والعشرون :

لرئيس الهيئة استحداث أو دمج أو إلغاء اقسام وشعب الهيئة حسب متطلبات العمل .

المادة السادسة والعشرون :

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة السابعة والعشرون :

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة والعشرون :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزانى

رئيس اقليم كوردستان – العراق

هــولـير :

٢٣/حزيران/٢٠١١ ميلادية .

٢٧١١/پوشپـر كوردية .

١٤٣٢/رجب هجرية .

الاسباب الموجبة

ان الفساد المالي والاداري الذي تعاني منه الحكومات والمجتمعات يؤدي الى خلق حالة من التخلف واللامعادلة في المجتمع الأمر الذي أدى بالحكومات والشعوب المتقدمة والمحضرة الى اصدار تشريعات للحد منه ومكافحته والقضاء عليه ، و لأهمية دور الرقابة على السلطات والتي تعد الركيزة الاساسية في النظم الديمقراطية الحقيقية ، وحيث ان مكافحة الفساد على جميع الأصعدة تتطلب وجود هيئة العامة للنزاهة وخاضعة لرقابة البرلمان ومنحها الاختصاصات والصلاحيات التي تقتضيها المهام الموكلة اليها ، فقد شرع هذا القانون .